حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثاني عما هو المقصود في الحد ويندرئ بالشبهة قوله غير
المقصود من الاخر فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة
العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه في اول الكتاب
بالمناسبة

فصل

التعزير وهو هنا لغة مطلق التاديب وقوله
دون الحد اي من معناه الشرعي اذ هي من الحد في القذف وفي الدليل قوله والردع
وهو الكف والمنع قوله واكثره اه هذا بيان القلة والكثرة في تعزير بالضرب بناء على ما
ذكره القدوري فكانه يريد دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف
الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راي الحاكم
بقدر ما يرى المصلحة فيه على قيل ان التعزير على مراتب اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير
الاشراف وهم الامراء والدهاقنة بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله فبالضرب كذا في البناية
وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي القاضي او الوالي جاز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في القنية بالظهيرية
اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الاذن وقد يكون بالكلام
العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير
الذي يجب حقا لله تعالى يلي اقامته كل واحد بعلة النيابة من الله كذا في العناية
قوله وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض وقيل ان ابا يوسف
اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد والاكثر الاول في الزنا مائة
والاكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلت
لا دليل على التنصيف جريا لا سيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر
الحدين بل الحد اعتبار اقلها لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد
والتنكير في قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين اي من

اي من المتجاوزين وينافيه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف
ينقص خمسة اربعين كذا في الغاية نقلا عن التحفة قال الاكمل وجه نقصان السوط لواحد
في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعذر وليس بعده معين كربع او ثلث
او غيره فيصار الى اقل ما يمكن للتيقن به انتهى قوله قالوا تشرع في وجه تعا وتكلم فيها من
الاخر على فعوله ليحصل الانزجار اي الامتناع حيان لوجه اشد بضرب التعزير من
ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير تخفيف فلا يخفف ثانيا في وصفه
لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية قوله ثابت بالنص والثاني
سبب حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات قوله لاحتمال
الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا بد انه لا يتيقن كذبه
لاحتمال ان شهوده غابوا او ماتوا او عجزوا الشهادة لان قلما يحصل من يشهد على فعل التعذر
كالمبيل في التكملة ولان شارب الخمر فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب
والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف
من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن استخراج
الجواب منه عن قول الشارح اقول اه فليتامل قوله او كافر بزنا لانه انه يبلغ التعزير
غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قوله
يا فاسق ونحوه فالراي الى الامام اعلم انه يصح في التعزير ثلاثة امور لا يصح شيء
منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال
والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد
الكافي والتبيين قوله يا فاسق اه الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله تعالى
والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة فحينئذ يكون ضد الشكر ولهذا قال
بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل بالكافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافر
بقول الجليل حتى يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في الترجمان والحذق
ضد الطيب اي رجل حذاع اي ردي والمخنث من خنث فتخنث اي عطفه فتعطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)